

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات
فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة؛
وبناءً على مذكرة قطاع التجارة الخارجية؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر قدره ثلاثة مائة جنيه مصرى للطن من صادرات الأصناف الموضحة
بالمجدول الآتى :

الصنف	البند المحركى
قش وقشور الحبوب وإن كانت مهشمة (تبن).	12 13
علف البنجر والبرسيم والمنتجات العلفية المماطلة.	12 14
نخالة وغيرها ، من بقايا غريلة أو طحن أو معالجة الحبوب أو البقول.	23 02

الصنف	البند الجمركي
تفل البنجر وتفل قصب السكر وغيره من نفايات صناعة السكر .	23 03.20
مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات .	23 08

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به لمدة عام من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٦/٣٠

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد